

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ لِلْعُلَمَاءِ نَسَاً ، وَأَغْنَاهُمْ بِهِ وَإِنْ عَدِمُوا مَالاً وَنَشَباً ،
وَأَجْلَهُ سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ لِإِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي وَبِحِيلَةِ الْعِلْمِ أَتَكَأَ إِبْرِيْسُ فِي الْجَنَّةِ وَأَحْتَبَى
وَلِطَلْبِهِ قَامَ الْكَلِمُ وَيُوسَعُ وَأَنْتَصَبَا فَسَارَا إِلَى أَنْ لَقِيَا مِنْ مَفْرِهِمَا نَصَبَا وَصَلَى اللهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُجْتَبَى ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ .

وَيَعُدُّ :

فَلَمْ يَتْرُكْ سِيبُوِيَهَ لِلْمَكْتَبَةِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرَ مُصَنَّفٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ دَفْتِيهِهِ كَلَامِ
الْعَرَبِ ، أَلَا وَهُوَ الْمُؤَلَّفُ الَّذِي اُسْتَهْرَ بِأَسْمِ (الْكِتَابِ) وَنَالَ مِنَ الْاِنْتِشَارِ وَالشُّهُرَةِ
مَكَانَةً لَمْ يَنْلُهَا مُصَنَّفٌ آخَرَ ، لِتَفَرُّدِهِ بِمَا حَوَى ، حَتَّى سَمَّوَهُ (الْبَحْرَ) وَ (قُرْآنَ النُّحُو) .
إِهْتَمَّ الْقَدَمَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ بِالْكِتَابِ وَدَرَسُوهُ وَنَاقَشُوهُ وَذَكَرُوا آرَاءَهُمْ فِيهِ وَبَيَّنُّوا
قِيَمَتَهُ وَأَثَرَهُ ، وَلَمْ يَحْظْ أَيُّ كِتَابٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بِمِثْلِ مَا حَظِيَ بِهِ كِتَابُ سِيبُوِيَهَ مِنْ
اهْتِمَامِ الدَّارِسِينَ وَالْمُعْتَبِرِينَ وَالْمُتَّبِعِينَ عَلَى اِخْتِلَافِ اِتِّجَاهَاتِهِمْ وَعَصُورِهِمْ إِذْ لَمْ
يَمُرَّ عَصْرٌ مُنْذُ ظُهُورِهِ إِلَّا وَجَدَ فِيهِ مِنْ تَرَسُّهُ أَوْ كُتُبِ عُنْتَهُ ، أَوْ سَرَحَهُ أَوْ سَرَحَ
شَوَاهِدَهُ وَبَيَّنَّ قِيَمَتَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ .

وَالَّذِي يَتَعَامَلُ مَعَ كِتَابِ سِيبُوِيَهَ يَجِدُ فِيهِ عُلُومًا كَثِيرَةً فَالْكِتَابُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى
النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ ، بَلْ اِسْتَمَلَ عَلَى أَصْوَاتٍ لُغَوِيَّةٍ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ بِلَاغِيَّةٌ تَسْتَمِلُ عَلَى
أَبْحَاثٍ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ فِي الْأَدَبِ وَالنَّقْدِ ، وَفِيهِ مَبَاحِثٌ
فِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ فِي اللُّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَمَا فِيهِ مَبَاحِثٌ فِي عِلْمِ
العُرُوضِ وَالْقَوَافِي طَلَّتْ بِمَعْنَى عَنِ أَيْدِي الدَّارِسِينَ ، فَمَا اِمْتَدَّتْ إِلَيْهَا يَدُ الْبَحْثِ إِلَى
وَقَّتْ إِعْدَادُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى كَثْرَةِ مَا كُتِبَ عَنْ سِيبُوِيَهَ وَكِتَابِهِ .
وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْقَوْلَ الْقَائِلُ بِأَنَّ (الْكِتَابَ) كِتَابُ نَحْوٍ وَصَرَفٍ فَقَطْ ، هُوَ مِنْ قَبِيلِ
التَّغْلِيْبِ وَإِلَّا فَهُوَ الْبَحْرُ بِمَا عَلَيْهِ يَسْتَمِلُ وَمَا فِي بَطْنِهِ يَضُمُّ .

قَالَ الدُّكْتُورُ حَسَنُ عَوْنُ : ((إِنَّا نَنْظِمُ الْكِتَابَ حِينَمَا نَعْتَبِرُهُ كِتَابًا فِي النُّحُوِّ ، كَمَا
إِنَّا نَنْظِمُ النُّحُوَّ نَفْسَهُ حِينَمَا نَفْهَمُهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الصَّيْقُ الَّذِي يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي
عَصْرِنَا هَذَا فَكِتَابُ سِيبُوِيَهَ بِمِثْلِ النُّحُوِّ فِي شَبَابِهِ الزَّاهِرِ ، وَيَزُوِيَهُ لَنَا فِي صُورِهِ
الْخِصْبَةِ الْأُولَى)) (١) .

(١) المصطلح النحوي: ٧٩، نقلًا عن: أول كتاب في نحو العربية، البحث المنشور في مجلة كلية الآداب

لَقَدْ صَنَعَ سَبِيوِيهِ لِلنَّحْوِ مَا لَمْ يَصْنَعُهُ أَحَدٌ، حَتَّى لِيَعُدَّ بِحَقِّ أَسَاتِذِهِ الْأَوَّلِ وَإِمَامِهِ
 الْمَقْدَمِ، وَيَعُدَّ كِتَابَهُ مِعْيَارَ الْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ تَتَاوَلَهُ مِنْ أُمَّةٍ
 اللَّغَةِ وَأَعْلَامِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْبَحْثِ وَالذَّرْسِ وَالنَّقْدِ وَالتَّالِيفِ^(١)، فَهَوَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْعَرَبِيَّةِ،
 وَلَيْسَ لِنَحْوِيِّ قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ كِتَابٌ يُجَارِي كِتَابَ سَبِيوِيهِ أَوْ يُدَانِيهِ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ
 الْقَدَمَاءُ مِنْ بَصْرِيِّينَ وَكُوفِيِّينَ وَبَعْدَانِيِّينَ وَأَنْدَلُسِيِّينَ^(٢) .

وَمَا يَزَالُ الْكِتَابُ جَدِيداً عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا أَلْفَ بَعْدَهُ مِنْ كُتُبٍ وَأَسْفَارٍ وَمَا يَزَالُ
 مَنبَعاً صَافِياً لِمَنْ يُرِيدُ بَرَأْسَةَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْأَصْوَاتِ وَأَصُولِهَا، وَغَيْرِهَا مِنْ
 عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَ كِتَابُ سَبِيوِيهِ قَدْ جَمَعَ وَحَوَى كُلَّ هَذِهِ الْعُلُومِ فَلَيْسَ بِدَعَاً — إِذَا — أَنْ
 يَضُمَّ إِلَيْهَا إِشَارَاتٌ مُتَتَابِعَةٌ عَلَى صَهْفَيْهِ هُنَا وَهَنَّاكَ مِنْ أَلْفَاظِ (التَّوَسُّعِ) وَمَا أَشْتَقُّ مِنْهُ
 لِنَبْلُغَ عَلَى أَسَالِيبِ وَأَنْمَاطِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ شَرِيحَةً أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنِ سَنَنِ الْعَرَبِيَّةِ
 وَنِظَامِهَا .

وَقَدْ كُنْتُ أَدِيمُ النَّظَرَ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ أَتَأَمَّلُ نِصُوصَهُ فَيَقَعُ نَظْرِي عَلَى أَلْفَاظِ
 التَّوَسُّعِ فَلَا أُدْرِي مَاذَا يُرِيدُ بِهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ وَلَكِنْ حَبَّ النَّفْسِ الْمَجْبُولَةِ عَلَى
 اسْتِكْشَافِ الْمَجْهُولِ دَعَيْتَنِي إِلَى مَلَاذِمَةِ الْكِتَابِ وَتَحْلِيلِ نِصُوصِهِ مِنْ أَجْلِ الْوَصُولِ
 إِلَى سَبْرِ أَعْوَارِهِ، وَتَحْدِيدِ مَفْهُومِ التَّوَسُّعِ الَّذِي وُلِدَ فِي الْكِتَابِ، وَمَا زَالَ عَائِماً — فِيمَا
 أُرَءَمُ — إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَكَانَ مِمَّا زَانَنِي بِصِرَاراً عَلَى اخْتِيَارِ مَوْضُوعٍ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ؛ هُوَ تَجَافِي
 الدَّارِسِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: ((الْكِتَابِ))؛ وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ عُلُوُّ أَسْلُوبِهِ وَصَعُوبَةُ أَلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّ
 سَبِيوِيَهُ أَلْفَهُ لِأَنَاسٍ كَانُوا يَأْلَفُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ .

وَبَعْدَ أَنْ وَقَفَنِي اللَّهُ وَسَجَّلَتْ الْمَوْضُوعَ؛ سَمِعْتُ بِرِسَالَتَيْنِ كُتِبَتَا فِي ((الْإِتْسَاعِ))،
 الْأُولَى بِعُنْوَانِ: الْإِتْسَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِ فِي جَامِعَةِ الْبَصْرَةِ،
 وَآخْرَى بِعُنْوَانِ الْإِتْسَاعِ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي وَهِيَ رِسَالَةٌ لِكُتُورَاهِ فِي جَامِعَةِ
 الْمَوْصِلِ .

(١) لمعرفة ما ألف حول الكتاب قديماً وحديثاً أنظر: سبيويه إمام النحاة، لكوركيس عواد.

(٢) ينظر: الشاهد وأصول النحو ١١، وسبيويه حياته وكتابه ٦٦، وسبيويه هولمش وملاحظات حول سيرته

وكتابه ٦٥ وما بعدها

وَوَقَّفْتُ عَلَى الرَّسَالَتَيْنِ فَوَجَدْتُ الثَّانِيَةَ قِيَمَةً، وَالْأُولَى لَا قِيَمَةَ لَهَا.
وَقَدْ كُنْتُ أَتَصَوَّرُ أَنَّ رِسَالَةَ الْإِتْسَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ سَنَائِي أَسْمًا عَلَى مُسَمَّى؛ إِذْ
كُنْتُ أَتَوَقَّعُ قَبْلَ رُؤْيَيْهَا أَنَّهَا نَخَلَتْ مَعْظَمَ كُتُبِ النَّحْوِ وَعَلَى رَأْسِهَا (كِتَابُ سَيَبَوِيهِ)،
كَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَصَدَّتْ لِجَمِيعِ كُتُبِ الضَّرَائِرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَعْضُ كُتُبِ أَصُولِ النَّحْوِ
الَّذِي كَانَ لِمُصْطَلِحِ السَّعَةِ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ؛ جَوْلَانُ وَبُورَانُ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَا سِيَّمًا أَنْ
مَوْضُوعَ الرِّسَالَةِ يُوجِي بِذَلِكَ وَيَتَطَلَّبُهُ وَلَكِنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْصَلْ وَإِنَّمَا الَّذِي
رَأَيْتُهُ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ فَمَادَتَهَا الْعِلْمِيَّةُ جَاءَتْ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفْحَةً حَسَبَ، وَلَوْ
أَنَّ الْبَاحِثَةَ دَرَسَتْ التَّوَسُّعَ فِي كُتُبِ الضَّرَائِرِ وَخَذَهَا أَوْ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَصُولِ
النَّحْوِ وَلَيْكُنْ كِتَابُ الْأَصُولِ فِي النَّحْوِ لِأَبْنِ السَّرَّاجِ لَجَاءَتْ بِرِسَالَةٍ تَرَبُّو عَلَى
أَضْعَافٍ مَا جَاءَ فِي رِسَالَتِهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمِثَلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ يَنْبَغِي أَلَّا يَسْجَلَ
رِسَالَةَ مَا جَسْتِيرَ، فَيَقْتُلُ الْبَاحِثُ الْمَوْضُوعَ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْدَرُ وَأَكْفَأُ
عَلَى تَحْمِلِ مِثْلِ هَذَا الْعَيْبِ وَلَا سِيَّمًا وَأَنَّ دَوِيَّ رِسَالَةِ الْإِتْسَاعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ
يَرَهَا كَادَ يَحْجِبُ كُلَّ مَوْضُوعٍ يُسْجَلُ فِيهِ التَّوَسُّعُ وَمِنْهَا رِسَالَتِي الْمَوْسُومَةُ
بِ(التَّوَسُّعِ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ) ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ السَّابِقَ لَمْ يَتْرِكْ لِالْحَاقِقِ شَيْئًا يَسْتَأْهِلُ
الدَّرْسَ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمَأْخِذِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، هُوَ إِغْفَالُهَا جُهُودَ الْقَدَمَاءِ وَعَلَى
رَأْسِهِمْ سَيَبَوِيهِ، فَمَا زِلْتُ أُعْجِبُ مِمَّنْ يَتَّصِدُّ لِمَوْضُوعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَغْفُلُ إِمَامُهَا.
أَمَّا رِسَالَةُ الْإِتْسَاعِ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي، فَقَدْ أَفْذَنَّا مِنْهَا وَمِنْ مَصَانِرِهَا،
وَلَا سِيَّمًا مَصَانِرَ الْأُسْلُوبِيَّةِ وَالنَّقْدِ الْأَكْبَرِيِّ الْحَدِيثِ وَلَنَا عَلَيْهَا أَنَّهَا كُتِبَتْ عَلَى
مَائِيَّةٍ بِتَوْسِيْعَاتٍ.

أَمَّا مَصْدَرِي الْأَوَّلِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَهُوَ كِتَابُ سَيَبَوِيهِ وَشُرُوحُهُ وَمَا كُتِبَ
عَنْهُ. وَقَدْ ائْتَمَعْتُمْ فِي إِعْدَادِ هَذَا الْبَحْثِ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ مِنْ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ؛ طَبَعَةٌ
بُولَاقٍ وَهِيَ أَصَحُّ الطَّبَعَاتِ الْمَوْجُودَةِ، وَطَبَعَةٌ الْمَحْقِقِ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ،
وَالْأُخْرَى طَبَعَةٌ إِمِيلِ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ، فَرَمَزَتْ لِطَبَعَةِ بُولَاقٍ بِالرَّمْزِ (ب) وَلِطَبَعَةِ
هَارُونَ بِالرَّمْزِ (هـ) وَاجْتَهَدْتُ فِي اسْتِحْدَاثِ رَمْزٍ خَاصٍّ بِي لِطَبَعَةِ إِمِيلِ بَدِيْعِ يَعْقُوبَ
رَمَّمْتُهُ بِالرَّمْزِ (مِل) .

وَأَزَعَمُ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَسْتَعْمَلَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ مِنْ كِتَابِ سَبْيُوهِ فِي بَحْثِ جَامِعِيٍّ
 وَبَعْدَ رَحْلَةِ شَاقَّةٍ مَضْنِيَّةٍ فِي كِتَابِ سَبْيُوهِ وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْجَهْدَ مِنِّي مَا أَخَذَ مِنْ
 طُولِ التَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَالصَّبْرِ وَالْجَلْدِ عَلَى مَكَابِدَةِ الْكِتَابِ وَأَسْتِخْرَاجِ عَوِيصِهِ،
 وَكَشْفِ غَوَامِضِهِ، تَهَيَّأَ لِي مِنْ حِرَاءِ ذَلِكَ، حَشْدٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّوَسُّعِ فِي الْكِتَابِ فَعَكَّفْتُ
 عَلَى دِرَاسَتِهَا وَتَصْنِيفِهَا، فَحَكَمْنَا طَرِيقَةَ الْبَحْثِ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بِقَوِّهَا تَمْهِيدًا
 وَأَرْبَعَةَ فُصُولٍ وَخَاتَمَةً.

أَمَّا التَّمْهِيدُ فَقَدْ وَسَمْتُهُ بِ(التَّوَسُّعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ) ، وَتَوَلَّوْتُ فِيهِ مَسَائِلَ مَهْمَةً
 أَبْتَدَأْتُهَا بِمُصْطَلَحِ التَّوَسُّعِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، ثُمَّ شَرَحْتُ مَفْهُومَ
 التَّوَسُّعِ، وَمُسَوِّغَاتِهِ، وَمَوَانِعَهُ، وَمَسْتَوِيَاتِهِ لَمْ عَرَّجْتُ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي كُتُبِ أُصُولِ
 النَّحْوِ وَخَتَمْتُ التَّمْهِيدَ بِالتَّوَسُّعِ فِي كُتُبِ الضَّرَائِرِ.

وَالَّذِي دَعَانِي إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ فِي التَّمْهِيدِ، هُوَ رَغْبَتُنَا فِي أَنْ يَكُونَ مَدْخَلًا
 صَالِحًا لِدرَاسَةِ التَّوَسُّعِ فِي الْكِتَابِ، إِذْ لَا بَدَّ مِنْ وَضُوحِ الصُّورَةِ أَمَامَ الْبَاحِثِ
 وَالدَّرْسِ عَنِ التَّوَسُّعِ عَمُومًا، وَمِنْ ثَمَّ الْوُلُوجِ إِلَى مَا هُوَ أَصْعَبُ فَهَمًّا، وَأَبْعَدُ غُورًا،
 أَلَا وَهِيَ مِبَاحِثُ التَّوَسُّعِ عِنْدَ سَبْيُوهِ.

وتلي التمهيد الفصول:

ففي الفصل الأول تناولت التوسع في المستويين الصوتي، والصرفي، وقدمت
 الفصل الصرفي على الفصل الأحراري جزئياً على سبيل القضاء من تقديم الصرف على
 النحو. وقد قسمت الفصل على مبحثين:

الأول: المستوى الصوتي، وتناولت فيه ثلاث ظواهر صوتية هي الإتياع
 الحركي، والإمالة، والتنغيم.

والثاني: المستوى الصرفي، وقد أجملت الكلام فيه على مباحث الترادف،
 والمشتراك اللفظي، والتذكير والتأنيث.

وخصصت الفصل الثاني لدراسة التوسع في المستوى النحوي فأحتوى الفصل
 أربعة مباحث: التوسع في الظرف، والتوسع في المصابير، والتوسع في التراكيب،
 والأساليب والتوسع في الجار والمجرور.

أما الفصل الثالث : فقد اشتمل على التوسع في المستوى البلاغي وانطوت تحته ثلاثة مباحث هي: علم المعاني ، وعلم البيان ، وعلم البديع.

أما الفصل الرابع : فكان آخر فصل في هذه الرسالة وقد وسمته بالتوسع في العروض والقوافي، واقتضت طبيعة هذا الفصل أن يقسم على ثلاثة مباحث:

الأول: مصطلحات العروض والقوافي، وهو مبحث عرفت فيه ببعض المصطلحات العروضية في كتاب سيبويه وبعض مصطلحات القافية ، وقد عمدت إلى تصدير الفصل العروضي بهذا المبحث، ليتعرف القارئ على أن (الكتاب) لم يكن غفلاً من المصطلح العروضي، ومن ثم يلج مباحث التوسع فيه؛ فعليه - إذا - أن يتعرف على المصطلح أولاً، ومن ثم يدخل المبحث الثاني من هذا الفصل ليتعرف من خلاله على التوسع فيه ثانياً.

أما المبحث الثالث : فأخترته له عنوان التوسع والضرورة الشعرية، تناولت فيه شيئاً عن مفهوم التوسع ، وتذكيراً بما جاء عنه في التمهيد ثم تكلمت على الضرورة الشعرية وعلى مفهومها عند سيبويه؛ إذ بينت رأيه الذي يوافق الجمهور في مفهوم الضرورة ومعناها ، ثم تناولت طائفة من ضرائر الكتاب التي كان مردها الى واحد من أمرين: أحدهما: الضرائر الناتجة عن المشابهة بين شيئين.

والثاني : الرد إلى الأصل .

بعدها وقفت قليلاً على ما لم يفسره سيبويه من الضرائر، وختمت الفصل كله بما حمل من التوسع على الضرورة، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصل إليها الباحث.

وفي الختام وقيل أن أضع القلم يطيب لي أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى الكلمة الطيبة والخلق الرفيع إلى الرجل الذي كان وراء هذا البحث توجيهاً وتقويماً، إلى أستاذي التقدير الأستاذ المساعد الدكتور عبد الرسول سلمان الزبيدي لما أبداه من ملاحظات وتوجيهات قيمة أنتفع بها البحث والباحث، فأدعو الله سبحانه أن يحفظه من نوائب الزمان وطوارق الأيام إنه سميع مجيب.